

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٠ لعام ١٤٤١هـ
 رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٣٧١ لعام ١٤٤١هـ
 تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٤/٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد - تشغيل وصيانة ونظافة - إجراءات ترسية - فحص العروض - ترسية المنافسة - إلغاء الترسية - مصادرة الضمان الابتدائي - عدم تقديم الضمان النهائي - إلغاء بعض بنود المنافسة - انتفاء التفاوض - عدم صحة الترسية - الخطأ في الترسية - إقرار الجهة الإدارية.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بإعادة الضمان الابتدائي - الثابت قيام المدعى عليها بطرح منافسة مشروع تشغيل وصيانة ونظافة، ثم قيامها بترسية المنافسة على المدعية بعد إلغاء عدد من البنود ودون التفاوض مع المدعية، ثم قيامها بسحب المشروع من المدعية ومصادرة ضمانها الابتدائي؛ لعدم تقديم ضمانها النهائي - قيام المدعى عليها بإلغاء عدد من بنود المنافسة دون التفاوض مع المدعية مخالفاً للنظام؛ مما يعني عدم صحة الترسية، وبالتالي عدم أحقية المدعى عليها في مصادرة الضمان الابتدائي - إقرار المدعى عليها بترسية المشروع على المدعية شاملاً ضريبة القيمة المضافة، في حين أن العرض المقدم من المدعية غير شامل للضريبة - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها برد الضمان الابتدائي للمدعية.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- المادة (٢١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ.
- المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ.

الْوَقَائِعُ

توجز وقائع هذه الدعوى في أن مدير المدعية تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى تتلخص في أن المدعى عليها قامت بطرح منافسة لتنفيذ مشروع (تشغيل وصيانة مباني كليات قطاع الرس) لمدة ثلاث سنوات، وتم التقدم بعطاء لهذه المنافسة بمبلغ (٢٧,٣٩٨,٠٠٠) ريال، متضمناً خطاب ضمانين ابتدائيين صادرين من البنك السعودي البريطاني أحدهما بمبلغ (٢٨٠,٠٠٠) ريال، والآخر بمبلغ (١٢٠,٠٠٠) ريال، ويمثلان نسبة تزيد عن (١٪) من عرضهم المقدم، وقد تم فتح المظاريف بتاريخ ١٤٣٩/١/٢٦هـ ووقع الاختيار على شركتهم من تجديد خطابات الضمان لمدة مماثلة لحين الترسية، إلا أنهم تفاجؤوا بتاريخ ١٤٤٠/٧/٦هـ بخطاب المدعى عليها رقم (١٨٢١) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٦هـ الموجه لهم والمتضمن ترسية المشروع عليهم بمبلغ (٢٦,٧٨٤,٠٠٠) ريال، شاملاً ضريبة القيمة المضافة، وهذه الترسية مخالفة من

جهتين: ١- نصها على شمولية ضريبة القيمة المضافة، وهذا مخالف للعرض المقدم منهم، حيث إن العرض صافٍ وغير مشتمل على ضريبة القيمة المضافة. ٢- أنها تخالف العرض المقدم منهم والبالغ قدره (٢٧, ٣٩٨, ٠٠٠) ريال، أي بنقص يتجاوز (١٠, ٦٠٠, ٠٠٠) ريال. هذا وقد طلبت منهم المدعى عليها في خطاب الترسية المخالف تقديم الضمان البنكي النهائي للمشروع بواقع (٥٪) من قيمة الترسية، ونظراً لوجود الخطأ الجوهرى في خطاب الترسية المخالف لعرض أسعارنا ولتعميم معالي وزير المالية رقم (٧١٦٦٤) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٥هـ، والذي ينص على أن تتحمل الجهة الحكومية مبلغ الضريبة، فلم يتمكنوا من تقديم الضمان النهائي، ومن المعلوم أن الضمان النهائي لا يتعين دفعه إلا بعد حصول ترسية صحيحة وهو يمثل (٥٪) حسب المادة (٢٣/أ) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وهذه نسبة إلزامية وليست اختيارية، وبالتالي لا بد أن تبني هذه النسبة على قيمة صحيحة وثابتة ومتوافقة مع العرض المقدم، وقد طلبوا من المدعى عليها تعديل هذا الخطأ الجوهرى الذي وقع في خطاب الترسية بموجب الخطاب رقم (١٠٧٣) وتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠م، والوارد للمدعى عليها برقم (٧٦١١) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٧هـ، لكن للأسف أن المدعى عليها لم تصحح خطاب الترسية وأغلقت الموضوع مما تسبب في عدم إتمام التعاقد، بل وتمادت المدعى عليها في خطئها وذلك بقيامها بمصادرة الضمان الابتدائي دون وجه حق والبالغ قدره (٢٨٠, ٠٠٠) ريال، رغم أن خطاب الترسية يعتبر باطل ولا عبرة به لاحتوائه على خطأ جسيم لا يمكن تجاهله، متسببة في ذلك بمضاعفة

الضرر الواقع عليهم بداية من تاريخ طرح المنافسة والتأخر في البت فيها وعدم تعامل المدعى عليها مع الموضوع بجدية مما اضطرهم إلى تقديم هذه الدعوى. وختم يطلب الحكم ببطالان خطاب الترسية الصادر من المدعى عليها رقم (١٨٢١) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٦هـ لمخالفته للعرض المقدم منهم، وإلزام المدعى عليها بإعادة الضمان الابتدائي البالغ قدره (٢٨٠,٠٠٠) ريال. وبإحالة الدعوى إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط الدعوى، واطلعت على خطاب مدير إدارة الدعاوى والأحكام -المرفق بملف الدعوى- المتضمن تبليغ الجهات ذات العلاقة بموعد استفتاح جلسات المرافعة، وتحديد جلسة يوم الاثنين ١٥/٢/١٤٤١هـ أجلاً لنظر الدعوى، وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال مدير المدعية عن دعواه؟ أجاب بأنها وفقاً لما جاء في صحيفة الدعوى، ويطلب إلزام المدعى عليها بإعادة الضمان الابتدائي البالغ قدره (٢٨٠,٠٠٠) ريال. وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، طلب أجلاً للرد. ثم عقدت لها الدائرة عدداً من الجلسات، قدم خلالها ممثل المدعى عليها مذكرة تلخصت في الآتي: أولاً: قامت الجامعة بترسية المنافسة على المدعية بخطابها رقم (١٨٢١) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٦هـ بمبلغ (٢٦,٧٨٤,٠٠٠) ريال، شامل قيمة الضريبة المضافة، ومن ثم قامت بتدارك هذا الخطأ بخطابها الإلحاقى رقم (١٩٠٢) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٦هـ، حيث أوضحت فيه أن مبلغ الترسية غير شامل قيمة الضريبة المضافة، وطلبت الجامعة من المدعية سرعة الحضور لاستيفاء الإجراءات النظامية وتوقيع العقد تمهيداً لاستلام العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من

تاريخ خطاب الترسية المشار إليه، ونظراً لأن المدعية لم تحضر خلال المدة المشار إليها فقد تم إنذارها بالخطاب رقم (١٩٩١) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ، وطلبت الجامعة منها سرعة تقديم ضمان بنكي نهائي بواقع (٥٪) من قيمة المشروع وإلا سيتم اتخاذ الإجراءات النظامية حيال ذلك في مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخه، وحيث إن المدعية لم تلتزم بعرضها وتستكمل الإجراءات النظامية المتمثل بتقديم خطاب الضمان النهائي خلال المدة النظامية، فقد صدر قرار معالي وزير التعليم رقم (١٢٦٨٧٧) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٣هـ متضمناً الموافقة على سحب المشروع من المدعية بسبب عدم تقديمها خطاب الضمان النهائي، وحيث إن المادة (٢٣/أ) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية نصت على أنه: "يجب على من تتم الترسية عليه أن يقدم ضماناً نهائياً بنسبة (٥٪) من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة، وإن تأخر عن ذلك فلا يعاد له الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه وفقاً لأحكام هذا النظام؛ لذا يتضح صحة الإجراءات التي اتخذتها الجامعة. ٢- ما أشارت إليه المدعية من أن الترسية تمت بمبلغ أقل من العرض المقدم منها، فتوضح أن الجامعة قامت بتخفيض بنود لعملية وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وضمن الصلاحيات المقررة لها نظاماً، حيث نصت المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "... يجوز أن تتضمن شروط المنافسة نصاً يجيز للجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة للمشروع"، وقد نصت الفقرة (٤) من

التعليمات لجداول الأسعار على أنه يجوز للجامعة تغيير الأعداد الموضحة في جداول تحليل الأسعار طبقاً لما تراه مناسباً، وإضافة أو حذف أي أعداد بحسب ميزانيتها واعتمادها ومصلحة العمل بها وذلك حسب رغبتها المطلقة ولا يحق الاعتراض عليها.

٣- لا يخفى أنه كان من الواجب على المدعية التزامها بعرضها المقدم منها واستكمال الإجراءات المطلوبة وفق ما تطلبه الجهة منها، وفي حال رأت أن الجهة قد خالفت الأنظمة والتعليمات المرعية فإنه لا يحق لها الامتناع عن التنفيذ من تلقاء نفسها، وإنما الاعتراض وفق الطرق النظامية التي بينها الأنظمة والتعليمات المرعية وكذلك القضاء العادل، حيث كفل لها حقها في الحماية والتعويض عن الضرر الذي يصيبها مما قد يصدر من جهة الإدارة من خطأ، وختم يطلب رفض الدعوى. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة رد تلخصت في الآتي: أولاً: أقرت المدعى عليها بمجلس الحكم خطأها بالترسية. ثانياً: لم يردهم خطاب المدعى عليها رقم (١٩٠٣) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٦ هـ. ثالثاً: ذكرت المدعى عليها في دفعها أنه في حال خالفت الجهة الأنظمة والتعليمات المرعية فإنه لا يحق للمدعية الامتناع عن التنفيذ من تلقاء نفسها... وهذا استدلال لم ينعقد، وأن هذه الحالة هي لما بعد توقيع العقد والدخول في حيز التنفيذ. رابعاً: استدلال المدعى عليها بالمادة (٢٣/أ) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في غير محله؛ حيث لم تبنى الترسية على أساس صحيح، بينما أغفلت المدعى عليها عند تخفيض العطاء المادة (٢٦) من النظام، والمادة (٢٤/ب) من لائحته التنفيذية. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة إضافية على رده السابق، تلخصت في الآتي: زعمت

المدعى عليها في دفعوها برقم (٥٧٩/د/٨) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١ هـ أنها تداركت الخطأ وصححت الترسية بكتاب يحمل الرقم (١٩٠٣) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٦ هـ؛ ويود أن يوضح ما يلي: أولاً: دفعت المدعى عليها أنها قامت بتصحيح خطأ الترسية بموجب خطابها رقم (١٩٠٣) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٦ هـ، بينما يلاحظ أن خطاب الإنذار قد أشير فيه إلى خطاب الترسية الخاطئ رقم (١٨٢١) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٦ هـ، مما يدل على أن الخطاب رقم (١٩٠٣) لم يكن له وجود أصلاً، فضلاً عن أن يكون وردهم. ثانياً: لم تقدم المدعى عليها إثبات تسلمهم للكتاب رقم (١٩٠٣) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٦ هـ الذي تدعي فيه أنها قامت بموجبه بتصحيح الترسية. وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، ثم ناقشت الدائرة ممثل المدعى عليها عن العطاء الأساسي المقدم من المدعية، فذكر أن المدعية تقدمت بمبلغ قدره (٣٧,٣٩٨,٠٠٠) ريال، ثم قامت لجنة فحص العروض بحذف عدد من البنود للوصول إلى المبالغ المعتمدة للمشروع وهي (٢٦,٧٨٤,٠٠٠) ريال، ومن ثم تم ترسية المشروع على المدعية بهذا المبلغ. وأضاف بأن المدعية عند تظلمها لمدير الجامعة لم تطلب تصحيح خطاب الترسية، وإنما طلبت مهلة إضافية من (٣) إلى (٤) أشهر. فسألت الدائرة هل تم منح المدعية المهلة التي طلبتها؟ فأجاب بأنه لم يتم منحها سوى (١٥) يوماً المبينة في خطاب الإنذار. وبعرض ذلك على وكيل المدعية، أجاب بأنه المبلغ الذي تم ترسية المشروع بناءً عليه شامل الضريبة المضافة، وأن ما قامت به لجنة فحص العروض هو تخفيض الكميات. وأضاف بأن موكلته طلبت تصحيح قيمة الترسية بعدة خطابات،

ولم يتم الرد عليها. فذكر ممثل المدعى عليها بأن الجامعة غير ملزمة بالرد على هذه الخطابات. ثم قررا طرفا الدعوى الاكتفاء، مؤكدين على طلباتهما السابقة، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وبعد المداولة أصدرت حكمها الآتي لما يلي.

الأسباب

تبين أن المدعية تهدف من رفع دعواها إلى طلب إلزام المدعى عليها بإعادة الضمان الابتدائي البالغ قدره (٢٨٠,٠٠٠) مئتان وثمانون ألف ريال، بناءً على المنافسة رقم (٢٩/٢٨/٤٢)؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بوصفها هيئة قضاء إداري استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ؛ لثبوت القبول والإيجاب بين الطرفين؛ مما يعني اكتمال أركان العقد. وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن قبول الدعوى، فالثابت أنه صدرت موافقة وزير التعليم على سحب المشروع بسبب عدم تقديم المدعية الضمان النهائي بموجب الخطاب رقم (١٢٨٧٧) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٠هـ، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت إبلاغ المدعية بقرار سحب المشروع ومصادرة الضمان الابتدائي، ثم تقدمت المدعية أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٠/١/١٤٤١هـ؛ ما يعني أن الدعوى استوفت أوجه قبولها وفقاً لما جاء في الفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام

ديوان المظالم؛ لذا تصبح الدعوى مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بإعادة الضمان الابتدائي البالغ قدره (٢٨٠,٠٠٠) مئتان وثمانون ألف ريال، وبما أن المادة الحادية والعشرين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ نصت على أنه: "يجوز للجنة فحص العروض التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين التاليتين: أ- إذا ارتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل ظاهر تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق، وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره. فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، تتفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا. فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة، ويعاد طرحها من جديد. ب- إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع، يجوز للجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط أن لا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض وإلا تلغى المنافسة."، كما نصت المادة الرابعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ على الآتي: "أ- على لجنة فحص العروض التأكد من اعتدال سعر أقل العروض المطابق للشروط والمواصفات، وعليها الاسترشاد بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها، وأسعار السوق، والأسعار التقديرية الإرشادية للمنافسة. ب- في حالة زيادة أسعار العرض عن المبالغ المعتمدة بسبب ارتفاع الأسعار

عن الأسعار التقديرية وأسعار السوق، يتم التفاوض أولاً لتخفيض العرض إلى السعر السائد، ثم يتم التفاوض لإلغاء أو تخفيض بعض البنود، وفقاً لأحكام المادة الحادية والعشرين من النظام. " وبتطبيق ذلك على هذه الدعوى، فالثابت من خلال أوراق الدعوى أن المدعى عليها قامت بطرح المنافسة رقم (٢٩/٣٨/٤٢) لمشروع (تشغيل وصيانة ونظافة مباني الكليات بقطاع الرس)، وتقدمت المدعية بعرض لهذه المنافسة بمبلغ قدره (٣٧,٣٩٨,٠٠٠) سبعة وثلاثون مليوناً وثلاثمئة وثمانية وتسعون ألف ريال، متضمناً خطاب ضمان ابتدائي صادر من البنك السعودي البريطاني بمبلغ قدره (٢٨٠,٠٠٠) مئتان وثمانون ألف ريال، وبتاريخ ١٤٤٠/٧/٦ هـ صدر خطاب المدعى عليها رقم (١٨٢١) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٦ هـ المتضمن ترسية المشروع على المدعية بمبلغ قدره (٢٦,٧٨٤,٠٠٠) ستة وعشرون مليوناً وسبعمئة وأربعة وثمانون ألف ريال، شاملاً ضريبة القيمة المضافة، ثم صدر خطاب المدعى عليها رقم (١٩٩١) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠ هـ المتضمن سرعة تقديم ضمان بنكي نهائي بواقع (٥%) من قيمة المشروع وإلا سوف تتخذ الجامعة الإجراء النظامي اللازم حيال ذلك وفي مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخه. ثم صدرت موافقة وزير التعليم على سحب المشروع بسبب عدم تقديم المدعية الضمان النهائي وترسيته على شركة (...)

بموجب الخطاب رقم (١٢٨٧٧) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٣ هـ. وبما أن الثابت أن لجنة فحص العروض قامت بحذف عدد من البنود للوصول إلى المبالغ المعتمدة للمشروع، وهي (٢٦,٧٨٤,٠٠٠) ستة وعشرون مليوناً وسبعمئة وأربعة وثمانون ألف ريال، ثم

تم ترسية المشروع بهذا المبلغ دون التفاوض مع المدعية عند إلغاء بعض البنود وفقاً لأحكام المادة الحادية والعشرين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والمادة الرابعة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية؛ ما يعني أن خطاب الترسية غير صحيح، ومن ثم ليس للمدعى عليها مصادرة الضمان الابتدائي عند عدم تقديم المدعية الضمان النهائي؛ لأنه ليس للمدعى عليها تخفيض أو إلغاء بعض بنود المنافسة، ثم ترسية المشروع دون المفاوضة مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط؛ فضلاً عن ذلك، فإن المدعى عليها قامت بترسية المشروع شاملاً ضريبة القيمة المضافة، في حين أن العرض المقدم من المدعية صافٍ وغير مشتمل على ضريبة القيمة المضافة، وقد أقرت المدعى عليها بذلك، وأفادت بأنها قامت بتعديل الخطأ، إلا أنه لم يثبت من الأوراق المقدمة إبلاغ المدعية بالتعديل، يكشف ذلك خطاب مدير عام بريد منطقة القصيم المرفق بملف الدعوى، ولم تقدم المدعى عليها خلاف ذلك؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى حكمها المختوم أدناه. أما ما ذكره ممثل المدعى عليها بأن المدعية عند تظلمها لمدير الجامعة لم تطلب تصحيح خطاب الترسية، وإنما طلبت مهلة إضافية من ثلاثة إلى أربعة أشهر؛ فيجاء عنه بأن ما قامت به المدعى عليها من إلغاء بعض بنود المنافسة دون المفاوضة مع المدعية هو مخالفة صريحة لنظام المنافسات ولائحته التنفيذية، فضلاً عن ذلك؛ فإن المدعى عليها لم تمنح المدعية المدة التي طلبتها، بل أنذرتها وحددت مدة خمسة عشر يوماً لتقديم الضمان النهائي. أما ما دفع به ممثل المدعى عليها من أن الجامعة قامت

بتخفيض بنود للعملية وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وضمن الصلاحيات المقررة لها نظاماً، حيث نصت المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: "... يجوز أن تتضمن شروط المنافسة نصاً يجيز للجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة للمشروع"، وقد نصت الفقرة (٤) من التعليمات لجداول الأسعار على أنه يجوز للجامعة تغيير الأعداد الموضحة في جداول تحليل الأسعار طبقاً لما تراه مناسباً وإضافة أو حذف أي أعداد بحسب ميزانيتها واعتمادها ومصلحة العمل بها وذلك حسب رغبتها المطلقة ولا يحق الاعتراض عليها؛ فيجاء عنه بأن هذا النص يجيز للجهة أن تتضمن شروط المنافسة نصاً يجيز لها إلغاء بعض البنود أو تخفيضها، لكن هذا الجواز لا يلغي وجوب المفاوضة مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط عند تخفيض أو إلغاء بعض البنود وفقاً لنص المادة الحادية والعشرين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والمادة الرابعة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام جامعة القصيم بأن ترد لشركة (...) الضمان الابتدائي المصادر البالغ قدره (٢٨٠,٠٠٠) مئتان وثمانون ألف ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.